

الرعاية البديلة كآلية حماية للطفل اللقيط واليتيم من سوء المعاملة والاستغلال- «دراسة في ظل قانون حماية الطفل 12.15»

The right of a foundling and orphan child to alternative care Mechanisms to protect it from abuse and exploitation- A study under the Child Protection Law 12-15

لبنى لمين *

جامعة الجزائر 1

Loubna lamine

University of Algiers1

colloque88@hotmail.com

تاريخ النشر: 2023/04/16

تاريخ القبول: 2022/05/30

تاريخ الاستلام: 2022/01/18

الملخص: جاءت كافة التشريعات القانونية الوطنية منها والدولية تنص على حماية حقوق الإنسان، وبالأخص الأشخاص العاجزين منهم، وبما أن الطفل يعد من قبيل هذه الفئة، فقد جاء المشرع الوطني يؤكد على ضرورة الاهتمام به من طرف كافة الفئات الفاعلة في المجتمع على رعايته وتأهيله، ومن ثم حمايته من كافة الأخطار التي تهدد حياته، وبناء على ذلك، ومن منطلق توفير الحماية والاهتمام للطفل بصفة عامة التي تناولتها هذه التشريعات الحقوقية، فقد حاولت هذه الدراسة الكشف عن مدى حرص هذه التشريعات وبالأخص المغربية منها، على كفالة أوجه الرعاية والحماية للطفل ذو الوضعية الخاصة وهو اليتيم واللقيط، باعتبارهما أحوج ما يكون إلى هذه الرعاية والحماية، وذلك لاعتبار أخلاقي وإنساني، ثم الدعوة إلى ضرورة خلق قانون خاص ينظم كافة أحوال وحقوق الطفولة ذات الوضعية الخاصة وتسطير أوجه رعايتها، وذلك بتطوير دور الرعاية وتأمين أسر حاضنة، والتأمين على حماية مصالحها الفضلى، وخاصة من كل أوجه الإساءة والاستغلال والمعاملة اللاإنسانية، باعتبار أنهم محرومين من بيتهم الأسرية، فالطفل يبقى طفل وحقوقهم حقوق واحدة سواء كانت لهم هوية أم لا، شرعيين أو غير شرعيين، لهم سند عائلي أو محرومين منه، ومنه محاولة الحد من تنامي ظاهرة اللقطاء على الخصوص باعتبار أنها تشكل نقطة سوداء أخلاقياً وقانونياً التي تزيد من تأزم الحال الاجتماعي الصعب التي أصبحت المجتمعات العربية الإسلامية المعاصرة تعاني منه وبشدة.

الكلمات المفتاحية: الاستغلال. الحماية القانونية. سوء المعاملة. الطفل المحروم. اللقيط. اليتيم.

Abstract: All national and international legislations provide for the protection of human rights, especially for the disabled, and since the child is one of this category, the national legislator came to stress the need for all groups in society to take care of him, rehabilitate him, and protect him from all dangers that threaten Based on that, and in terms of providing protection and attention to the child in general that were dealt with by these human rights legislation, this study tried to reveal the extent to which these legislations, especially the Maghreb ones, are keen to ensure aspects of care and protection for the child with a special status who is an orphan and a foundling, as they are most in need. It is for care and protection, for a moral and humanitarian consideration, then to call for the need to create a special law regulating all the conditions and rights of children with special status,

*- المؤلف المرسل

and underlining aspects of their care, by developing care homes and securing foster families, and ensuring the protection of their best interests, especially from all aspects of abuse and exploitation. Inhuman treatment, given that they are deprived of their family environment, the child remains a child, and their rights are the same, whether they have an identity or not, legal or illegitimate, they have a family bond or are deprived of their rights. This includes the attempt to limit the growth of foundlings in particular, considering that it constitutes a moral and legal black point that exacerbates the difficult social situation that contemporary Arab Islamic societies have suffered from severely.

Keywords: Exploitation, legal protection, abuse, deprived child, orphan bastard.

مقدمة:

لقد عني الإسلام بحقوق الإنسان بشكل عام، وكفلت الشريعة حقوق الأطفال بشكل خاص، ووفرت عناية خاصة للاهتمام بحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، خاصة منها فئة الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية؛ اليتيم واللقيط مجهول الهوية، مؤكدة على حقهم في الرعاية والحماية ومراعاة مصالحهم الفضلى، ومنع تعذيبهم وإساءة معاملتهم.

ولهذه الشريعة من الأطفال أهمية في المجتمع، حيث أنّ الله ﷻ كرم الإنسان في كل أحواله، وأن اللقيط لا ذنب له في سبب وجوده بهذه الطريقة وعلى هذه الصفة، وعلى اعتبار أن هذه الشريعة هي في تنامي ملحوظ في ظل تراجع الضوابط الدينية والأخلاقية من جهة والظروف الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى فإن ظاهرة الأطفال اللقطاء والأيتام، تعد من أعظم الأمور أثرًا باعتبارها ظاهرة إنسانية وأخلاقية وقانونية حيث أصبحت مشكلة من المشكلات الاجتماعية الصعبة التي تعاني منها المجتمعات العربية الإسلامية المعاصرة.

وعلى هذا فقد حرصت التشريعات الصادرة عن الدولة على كفالة كل أوجه الرعاية للطفل، وحمايته من كافة أوجه سوء المعاملة والاستغلال، وإذا كان الطفل بوجه عام محتاجاً لهذه الرعاية، فإن الطفل اللقيط مجهول الهوية والطفل اليتيم هما أحوج ما يكون لهذه الرعاية، وحماية حقوقهم ومصالحهم من التعرض للإساءة، أو المعاملة الجارحة، باعتبار أنهم محرومين من بيئتهم الأسرية، فالطفل يبقى طفل، وحقوقهم حقوق واحدة، سواء كانت لهم هوية أم لا، شرعيين أو غير شرعيين لهم سند عائلي أو محرومين منه.

فحقهم في الرعاية والهوية والانتماء إلى أسرة ومجتمع ودولة تحمهم، هي من أهم الحقوق التي يبتغيها الطفل المحروم والمهمل، وينظر لدولته التي يعيش في كنفها نظرة أمل في حمايته، وترسيخها لدى أفراد المجتمع، والمنظمات الحقوقية، باعتبارها هي من تسعى لتحقيق ذلك، من

خلال نصوصها التشريعية، التي تكفل ضمنها حقوق هذا الطفل المحروم وتحميها من كل أوجه التعسف والاستغلال.

وتأتي هذه الدراسة محاولة وضع بعض الإجابات والحلول للإشكالية التالية: ما مدى نجاعة الآليات المسطرة من طرف المشرع الجزائري لضمان حق الطفل اللقيط واليتيم في الرعاية البديلة في ظل القانون رقم: 15. 12 المتعلق بحماية الطفل؟ وما هي الآليات المكرسة لحمايته من كل أوجه سوء المعاملة والاستغلال في ظل المؤسسات الكفيلة بالرعاية؟

كل تلك المسائل نحاول مناقشتها على ضوء التشريعات المستحدثة لحماية حقوق الطفل في الدول المغاربية. وذلك من خلال ضبط موضوع الدراسة بداية بالمفاهيم العامة بحقيقة اللقيط واليتيم ومحلها من قانون حماية الطفولة، وذلك من خلال مفهوم اللقيط وحقوقه في الشرع والقانون، وتعريف اليتيم وكيف نظرت له الشريعة وراعيته، وكيف كفله القانون، ثم معالجة مسألة الرعاية البديلة كحق وحماية للطفل اللقيط واليتيم، بالكشف عن أساليب الرعاية البديلة وكيفية تطويرها، وكذا آليات الحماية من سوء المعاملة والاستغلال.

1. حقيقة اللقيط واليتيم ومكانتهما من قوانين حماية الطفولة:

يعد الطفل اللقيط واليتيم جزء من هذا المجتمع الذي نعيش فيه، وهو بذرة مهمة، إن أحسنا غرسها والتعامل معها أنتجت خيرا كثيرا في هذا المجتمع، وكان عنصر بناء في المجتمع، وإن أسأنا التعامل معه وحملناه إثم الآخرين كان عنصر هدم وفساد للمجتمع، فقد نظرت الشريعة الإسلامية إلى اللقيط نظرة رحمة وإنسانية، تبرؤهم من جريمة غيرهم كانوا هم ضحيتها، إذ من أبسط أمور العدل وإقامة الحقوق لأهلها قوله تعالى: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [النجم: 38] فعاملهم الإسلام معاملة الأيتام من حيث أوجب النفقة عليهم، إن كانوا بحاجة إلى مساعدة مادية، وبغض النظر عن المساعدة المعنوية التي هي أكثر شيء يفتقدونه، فجعلهم في رعاية وكفالة المجتمع أولاً، ثم في رعاية وكفالة الدولة ثانيًا.

وعليه فإن ظاهرة الأطفال اللقطاء المتخلي عنهم والأيتام، تعد من أهم المشكلات الاجتماعية الخطيرة، التي يخشى معها تزايد أعداد هذه الشريحة من الأطفال، خاصة في ظل غياب القيم الدينية والأخلاقية، مما يضع الدولة أمام واقع اجتماعي ينبغي التعامل معه بصرامة، لإيجاد حلول تحد منه، وفي نفس الوقت، إقامة وضع قانوني يحمي هذه الفئة من الأطفال، لما قد تلاقيه من سوء معاملة واستغلال والآثار المترتبة عليها.

2.1. مفهوم اللقيط وحقوقه في الشرع والقانون:

1.2.1. مفهوم اللقيط وأسباب وجوده:

اللقيط لغة: هو الطِّفْل الذي يوجد مرمياً على الطريق، لا يعرف أبوه ولا أمه، واللقيط المنبوذ يلتقط لأنه يُلقطُ والأنثى لقيطة (ابن منظور، 1999، ج7، ص. 313)، وجاء في التنزيل: ﴿فَالْتَقَطَهُ آءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَمَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِبِينَ﴾ [القصص: 8] والالتقاط من اللِّقَط، والتقط الشيء، عثر عليه.

وفي الشرع تكاد تتفق تعريفات الفقهاء للقيط في مجمل معانها لكن الاختلاف يرد واضحاً في التسمية، حيث سماها البعض اسماً لحيٍّ مولود، وآخر طفل منبوذ، وفيه كل طفل ضائع، وهي مفردات ذات صلة باللقيط، وتحمل صورة من صورته.

والتعريف المختار: اسمٌ لحيٍّ مولود ظلّ، أو طرحه أهله خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الريبة (أبو معيلق، 2006، ص. 5).

2.2.1. أسباب وجود اللقيط في المجتمع:

ترجع أسباب وجود اللقيط في المجتمع إلى أسباب عامة وأخرى خاصة (أبو معيلق، 2006، ص. 12.9 أ):

أ. الأسباب العامة:

تتمثل هذه الأسباب في ظروف عامة قد يعيشها المجتمع، ساهمت بطريقة أو بأخرى في وجوده بهذه الصفة وهي:

.الفقر والحاجة وانعدام العائل: قد يندم لهذا الطفل من يعيله، فتتركه عائلته أمام مستشفى أو أمام مسجد، أو أمام بيت أحد، أملاً في أن تجد له أسرة تعيله، وتبعده عن شبح الفقر والحرمان، فتؤويه وتنفق عليه، غير أنه يربى لقيطاً في كنف من التقطه أو كان وكيلاً عليه.

.الضياع: قد يضيع الطفل لوالديه في زحمة طريق، أو يظل اتجاهه وهو راجع للمنزل، بأخذه طريق مغايرة وما إلى ذلك ويتعد كثيراً، ولا يمكن التعرف عليه، ولا على والديه لصغر سنه، فيلتقطه أحد المارة به ويأخذه ويكفله، ويقوم برعايته كي لا ينشأ في الشارع من غير معيل.

.السرقة: قد يسرق الطفل وهو في المهدي في غفلة من أهله، بقصد إيذائه أو لغرض الاستغلال، أو لعدم إنجاب الأطفال، ثم يندم الفاعل أو يخشى أن يكشف أمره فيتورط، فيلقيه في مكان ما تخلصاً منه.

. الكوارث الطبيعية والحروب: إن ما قد يحدث في الكوارث الطبيعية كالزلازل أو في الحرب، أن كثيراً من الأطفال يفقدون أهلهم، سواء لموتهم، أو فراراً من شدة ما قد يتعرضون له من قتل وتدمير، فيجد الطفل نفسه لقيطاً لا يعلم نسبه، لا من أم ولا أب، فيأخذ ويربى في ملاجئ اللقطاء.
ب. الأسباب الخاصة:

تتعدد أيضاً الأسباب الخاصة مثلها مثل العامة، لكنها تعد من كسب الإنسان وفعله، فيتسبب من خلالها في وجود هذا اللقيط، من دون أن تكون له يد في ذلك، نذكر منها:
. جريمة الزنا: تعتبر جريمة الزنا من الأمور العظيمة التي حرّمها الإسلام وشدد في عقوبتها، لقوله تعالى: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَّأَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ (النور الآية: 2)، وذلك للنتائج الوخيمة المترتبة عليها، والتي من أهمها ضياع الأنساب، ووجود أطفال لقطاع لا يد لهم في هذه الجريمة، غير أن الملاحظ أن وزرها هم من يحملوه في أغلب نظر المجتمعات.
. الشك والريبة بين الزوجين: قد يحصل أن كثيراً من الزوجات ما تفتقد عنصر الثقة المتبادلة، فقد يشك الزوج في زوجته، أو قد تكون الزوجة تكن كرها شديداً لزوجها، بسبب سلوكه السيئ أو انحراف أخلاقه، فتفارقه وهو لا يعلم بحملها فيقوم هذا الزوج بالتخلص من الطفل ظناً منه أنه ليس ولده، أو تقوم المرأة بالتخلص من الطفل لتقطع آخر ما كان يربطها بذلك الرجل، فتلقى به على قارعة الطريق، أو أي مكان آخر، من دون التفكير في مصير هذا الطفل الصغير.
. عجز الأم عن إثبات نسب الولد: كأن يكون الولد ثمرة زواج عجزت الأم عن إثباتها أو يكون من نتاج زواج المسيار، حيث يشترط الطرفان أو أحدهما عدم الإنجاب، فإذا ما حصل الإنجاب حصلت المشكلة، ثم السعي لحلها بالتخلص من الولد خشية تبعات هذا الأمر، التي تنعكس على الطرفين دون التفكير في مصير هذا الطفل.

3.2.1. حقوق اللقطاء في الشرع والقانون:

لم تحرّم شريعتنا الغراء الطفل اللقيط من الحقوق التي يستحقها، وعاملته معاملة الأيتام من حيث وجوب الإنفاق عليهم، وجعله في كفالة المجتمع أولاً، ثم الدولة، وعلى هذا نجدها قد حافظت عليه وتكلمت عن حقوقه بإسهاب نذكر منها ما يلي (وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق، 2006، ص. 17 ب. أسامة الحمودي، 2007، ص. 521.515):
أ. حق التقاطه واجب كفاية إن لم يخف عليه، وإلا تعين.
ب. تجب حضنته ونفقته على بيت المال حتى يبلغ قدرة الكسب إن كان ذكراً، وإن كانت أنثى حتى تدخل بيت زوجها.

ج. لا رجوع للملتقط بما أنفق ما لم يكن للقيط مال، وعلم به الملتقط حال الإنفاق.
د. اللقيط حر وماله إذا مات لبیت مال المسلمين.

هـ. اللقيط مسلم إن وجد في قرى المسلمين، وعلى الفطرة إن وجد في غيرها ما لم يبلغ الحلم.
ح. لا يلتحق اللقيط بملتقطه ولا غيره إلا ببينة شاهدة أو بوجه يدل على دعوته.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجد أنه لم يورد كلمة لقيط في نصوصه القانونية، ولم يخص هذه الفئة من الأطفال بأحكام خاصة، لحساسية وضعهم، إلا في قانون الحالة المدنية، وقانون الجنسية.

في حين نجد أنّ المشرع المغربي قد راعى الأوضاع الصعبة التي يعيشها الطفل المهمل بصفة عامة، فأصدر عدة قوانين تتناول كفالة الأطفال المتخلي عنهم والمهملين، كان آخرها القانون رقم 01.15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، ونصّ على مجموعة من الحقوق والتي يعد اللقيط أحد هؤلاء الأطفال المكفولين بهذا القانون وبحمایته.

هذا ونجد أن المجلس التشريعي الفلسطيني قد أقر حقوقاً للطفل الفلسطيني (الحقوق الطفل الفلسطيني المقررة من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني لعام 2003، الصادر في مدينة رام الله، سنة 2004) ومن ضمن هذه الحقوق أن قرّر حقوقاً للطفل اللقيط أيضاً، وضمن له فيها، حياة كريمة كي يكون عنصراً بناءً وإيجابياً في المجتمع منها: حقه في الانتماء والهوية، والاسم، والحق في الحصول على الخدمات الاجتماعية والتعليم، كما أقرّ له الحق في الرعاية البديلة، سواء من قبل أسر حاضنة أو من طرف مؤسسات الرعاية الاجتماعية، والتي من خلالها يتم توفير مختلف أوجه الرعاية، لكي ينشئ نشأة سليمة وتعوضه عما فقد من عطف حنان وحمایة.

2. مفهوم اليتيم ومكانته في الشريعة والقانون:

1.1. مفهوم اليتيم وأنواعه:

تعد فئة الأطفال الأيتام تلك الشريحة من الأطفال الأبرياء، التي شاءت الحكمة الإلهية أن تخطف منهم يد الحنان والرعاية، التي كفلها الله سبحانه وتعالى لكل طفل، وهو موت الوالدين أو أحدهما، لكن لم يحرمه من رحمته وتوفير الأمان له، بأن عوضهم بيد أخرى تكفلهم، وتوفير لهم الحنان والرعاية والعطف التي حرّموا منها.

أ. تعريف اليتيم لغوياً: كلمة اليتيم في أصل اللغة؛ ترجع إلى مفرد اليتيم بمعنى الانفراد، واليتيم هو الفرد، وكلمة اليتيم تدور حول معنى الانفراد والضعف والبطلان والحاجة، قال أبو عمرو: اليتيم الإبطاء، ومنه أخذ اليتيم، لأنه البر يبطن عنه، كما قال المفضل: أصل اليتيم الغفلة، وبه سمي

اليتيم يتيما لأنه يتغافل على بره (ابن فارس، 1979، ص. 145. ابن منظور، 1999، ج 15، ص. 435).

ب. تعريف اليتيم اصطلاحاً: لمصطلح اليتيم عدة معاني نذكر منها: اليتيم وهو الصغير الذي فقد أباه وهو دون سن البلوغ (ابن الأثير، 2000، ص. 1023)، وعرفه ابن تيمية بأنه: «الصغير الذي فقد أباه» (ابن تيمية، 2004، ج 34، ص. 108).

ويتضح من خلال هذين التعريفين؛ أنهما اعتبرا حال اليتيم صفة تلزم الطفل الذي فقد أباه فقط، دون أمه سواء كان ذكراً أو أنثى، وبشرط معلق وهو أن يكون في سن الطفولة، أي لم يبلغ الحلم بعد، واعتبار فقدان الأب دون الأم هو الذي يلحق صفة اليتيم بالطفل في شرعنا الحنيف، وهو ما اتفق عليه واعتبره علماءنا الأجلاء، حيث يكمن المغزى في ذلك؛ أن الأب هو الذي يتولى شؤون الطفل ويرعى مصالحه المادية والمعنوية، وهذا النوع من اليتيم يطلق عليه مصطلح اليتيم الحقيقي.

في حين أننا نجد أطفالاً دون سن البلوغ، قد فقدوا المعيل والحامي والراعي لهم حكماً لا حقيقة، بمعنى أن أبائهم على قيد الحياة، ولكنهم بعيدون عنهم، إما لانشغالهم أو بإهمال منهم، أو التخلي عنهم لسبب لا يد لهم فيه، وتركهم يعانون بمفردهم في مواجهة معترك الحياة، من دون مساعدة ولا رعاية، ورغم ذلك يطلق في حقهم مصطلح الأيتام، وهذا النوع من اليتيم، ما جاء تحت تسمية اليتيم الحكيم.

ويدخل تحت هذا النوع العديد من أصناف الأطفال نذكر منهم اللقطاء ومجهولي النسب وأبناء المفقودين وأبناء الأسرى.... الخ، ممن هم بأمس الحاجة للرعاية والحنان والعطف، أكثر من اليتيم الذي فقد أباه، وهم أكثر الأيتام من ينبغي مراعاة أحوالهم وتوفير الرعاية والكفالة لهم.

ج. الفرق بين حقوق اليتيم واللقيط في الشريعة:

إن الشريعة الإسلامية الغراء، كما هو معروف عنها سبابة في كل ما يتعلق بأمر العباد، خاصة الأجلِّ فيها والمتشابك، فقد جاءت صالحة لكل زمان ومكان لمعالجة قضايا العباد المستعصية، ومن قبيل هذه الأمور أن تكلمت في حقوق الأطفال المحرومين من السند العائلي، وبالأخص اللقيط واليتيم موضوع دراستنا هذه، فقد تكلمت فيهما وبينت الأحكام المتعلقة بحالة كل منهما، وعلى نفس المنوال نجد أيضاً أن علماءنا الأفاضل رحمهم الله، قد تكلموا في كتبهم الفقهية في حالتهم وفرقوا بينهما، بحيث أفردوا لليتيم باباً خاصاً بأحكامه واللقيط باب آخر غيره، تناولوا فيه أحواله أيضاً وفرقوا فيها وفي أحكامها.

ومن خلال ذلك نستشف أن اللقيط واليتيم يختلفان في أمور عديدة، مع أن القاسم المشترك بينهما والذي يجعل منها تقريبا في مرتبة واحدة لا تستدعي تجاهل أحدهما عن الآخر، أن كلاهما يفقدان السند العائلي.

وحسب وجهة رأينا أن اللقيط يحسب له فقدان السند العائلي أكثر من اليتيم، وهنا سنوضح ذلك من خلال بعض النقاط التي يفترقان فيها، والتي تجعل في نظرنا حاجة اللقيط للعطف والرفق والرعاية أكثر من اليتيم يُتم حقيقي:

. اليتيم معلوم النسب حتى وإن فقد أباه، أما اللقيط فقد يكون معلوم النسب، كما قد يكون في الغالب الأعم مجهول النسب.

. اللقيط مجهول النسب، يكون في الغالب نتاج علاقة غير شرعية أي ابن زنا، وهو ما يجعل منه موضع احتقار وإهانة وإهمال، وتجاهل عند بعض أو أكثر الناس في المجتمع، لجهل نسبه وفقر حاله، أما اليتيم عكس ذلك تماما فموضعه من الناس الرحمة والشفقة لانعدام من ينفق عليه ويرعاه.

. اليتيم يرث والديه، لأن عنصر البنوة الصحيحة، نتاج الزواج الصحيح متوفرة فيه فيتحقق فيه الميراث، أما اللقيط ابن الزنا، لا تثبت في حقه البنوة الصحيحة_ أي للولد من فراش زواج صحيح _، فلا يتحقق فيه الميراث، كما لا يرث من قام بتربيته بعد وفاته، إنما له الحق في الوصية أو الهبة إن كان من رباه قد وصى له بشيء من ماله، لأن الوصية من عقود التبرع، واللقيط يجوز التبرع في حقه.

. يعتبر اللقيط أجنبيا على من التقطه، فلا يحل ملقطه أن ينظر في عورته إذا كبر، ولا يحل للقيط أن ينظر إلى عورة أحد من الأسرة التي يعيش في كنفها، لأنه يجوز له مصاهرة هذه الأسرة، بالزواج من أحد بناتها أو نساءها، وباعتبار أنه أجنبي فلا يطلع على الأسرار التي تحرص سترها على الأجانب (شلقامي، 2005، ص. 210)، بينما اليتيم هو أحد أبناء العائلة التي يعيش في كنفها وتحت رعايتها، لأنه في الغالب الأعم تكون هذه العائلة التي ترعاه أحد الأقارب له.

2.2. مكانة اليتيم وحقوقه في الشريعة والقانون:

1.2.2. مكانة اليتيم في الشريعة الإسلامية:

لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بفئة الأطفال الأيتام، وحرصت على ذلك بشكل شديد يؤكد على ضرورة عدم إغفالها لهم، ومراعاة شؤونهم ورعاية مصالحهم، كل ذلك انطلاقاً من عنايتها بداية بالأسرة والمجتمع ككل، ثم لخصوصية حالهم ضمن فئة الأطفال وأشخاص المجتمع ككل (ابن عاشور، 1984، ج2، ص. 336)، فقد حثت ورغبت الشريعة الإسلامية أهل البر

والإحسان، في رعاية مصالحتهم وكفالتهم، والعطف عليهم والإحسان لهم، نظرا للظروف النفسية الصعبة التي يمرون بها، خاصة وهم في تلك الفترة من زمنهم، التي تقتضي أن يكون الطفل في كنف والديه وتحت رعايتهما وحنانهما.

واليتيم الذي فقد والده تجده منكسر النفس وتستحوذ عليه الوحشة بفقد والده، مما حمل الشريعة على ضرورة تأكيد العناية به، وحفظ حقوقه المشروعة وتربيتهم وتهيتهم للحياة، والدليل على ذلك الكثير من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، التي تكلمت في شأن هؤلاء الأيتام، وحثت على رعايتهم في كافة جوانب حياتهم، وأثنت على المحسنين لهم، وتوعدت كل من تعرض لهم بسوء، بأشد وأغلظ العقوبات، وفيما يلي سرد لبعض الآيات التي تكلمت على رعاية الأيتام، والتي تناولتها آية من القرآن الكريم، كما حثت على ذلك الأحاديث النبوية على كفالة اليتيم والإحسان إليه وهي كالتالي:

أ. القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۗ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ (البقرة: 220) ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝ (النساء: الآية 2). وقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (الضحى الآية: 9). وبقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ ۗ لَّا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا ۗ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۗ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ (الأنعام الآية: 152).

ب. الأحاديث النبوية الشريفة: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَىٰ» (البخاري، 2002، حديث رقم: 5304، ص. 1352. أبي داود، حديث رقم: 5150، ص. 461)، وقال رسول الله ﷺ: «خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه» (البخاري، 1989، ص. 61).

وإذا أقمنا الدراسة الكافية حول مجموع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، نجد أن كلها تدعو إلى الإحسان لليتامى، وإصلاح أحوالهم النفسية والخلقية والتربوية، وكذا الإنفاق عليهم، ومخالطتهم ومواخاتهم والسهرة على حفظ أموالهم، والتحذير الشديد من أكلها وعاقبة من قام بفعل شنيع كهذا، ضد هذا اليتيم الذي لا يفقه من حاله شيء، واجتناب ظلمهم والنهي عن قهرهم، والدعوة إلى كفالتهم والقيام على مصالحتهم، كل هذا يعد في حقيقة الأمر من أهم الحقوق الشخصية والمدنية (حسيني، 2015، ص. 21-108)، التي كفلتها له شريعتنا الغراء، والتي سارت على منوالها مختلف التشريعات المغاربية والعربية، وكذا الدولية، والتي عدّتها في الكثير من

نصوصها التشريعية محاولة بذلك تحقيق الحماية المنشودة لهذه الشريحة من الأطفال، والتي سوف نسلط الضوء في دراستنا هذه على الأهم منها، وهو توفير الرعاية البديلة لهم وحمايتهم من كل سوء معاملة واستغلال.

2.2.2. مكانة اليتيم في القوانين المغربية:

يشترك الأطفال الأيتام مع الأطفال العاديين، والأشخاص الآخرين، بكافة الحقوق الإنسانية المحميّة من طرف الدولة التي ينتمون إليها، أو القوانين والاتفاقيات الدولية الخارجية المكفولة بحماية حقوق الإنسان، كما أنّ لديهم حقوقاً إضافية خاصة، وذلك بسبب تبعيتهم إلى جهات أخرى تكفلهم، نظراً لاحتياجاتهم الخاصة نوعاً ما، وكذا خوفاً من إمكانية تعرّضهم للأذى داخل تلك المؤسسات الكفيلة برعايتهم.

وبالرجوع لهذه القوانين نجدتها تحتوي على بعض الأطر، والمعايير القانونية الأساسية الدنيا للأطفال، كما يمكن أن يساعد من يعملون لصالح هذا الصنف، من الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، على إقامة الإطار القانوني الذي يحمي حقوقهم المكفولة ضمن هذه المجموعة القانونية.

وعلى ضوء ما سبق تتساءل الدارسة: هل وفرت التشريعات الوطنية والمغربية كافة الحقوق التي تلزم الطفل اليتيم وأقامت آليات حمايتها من كل انتهاك في الواقع المعيش؟ أم أنها حبر على ورق فقط؟

أ. حقوق الطفل في التشريع الجزائري: جاء في قانون حماية الطفل (قانون رقم 1215 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل)، الذي صادق عليه البرلمان لعام 2015 يقر بحقوق الطفل اليتيم واللقيط، لكن من دون ذكر مصطلح يتيم ولقبط، غير أنه يمكننا أن نستشف ذلك، من خلال التعريف الذي جاء به بخصوص مصطلح الطفل الوارد في المادة الثانية 2 من هذا القانون، حيث خصص تعريف عام للطفل بكونه: «كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، ويفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى».

ثم جاء وخصص بعد ذلك تعريف خاص يتعلق بحالة الطفل في خطر، والذي جاء في المادة 2 ف2 كما يلي: «الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية أو التربوية في خطر، وتعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر، فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي...».

ثم جاء نفس القانون يؤكد على حقوق الطفل من دون تمييز، وذلك من خلال مجموعة من المواد نجدها تؤكد في مضمونها على مجموعة من الحقوق تناولتها نصوصها من نص المادة 03 إلى غاية المادة 10 كالحق في الحياة والحق في الاسم والحق في الجنسية والأسرة والرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه واحترام الحياة الخاصة، كما ضمنت الدولة الطفل المحروم من العائلة كالطفل اليتيم واللقيط حقه في الرعاية والحماية من كافة أشكال الضرر والعنف وسوء المعاملة والاستغلال... الخ.

أما بالرجوع لقانون الأسرة الجزائري (القانون رقم: 84 . 11، المؤرخ في: 09 رمضان عام 1404، الموافق لـ: 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 02 . 05، المؤرخ في: 27 فبراير 2005) لا نجد فيه أي إشارة أو إقرار لحقوق الطفل اليتيم، أو الطفل اللقيط على وجه خاص، إلا في الجزئية التي تكلم فيها عن كفالة الأطفال، والتي جمعت بين الطفل معلوم النسب ومجهول النسب، وبينت كيفية كفالاته وشروطها والإجراءات المتبعة في ذلك.

ب. حقوق الطفل في التشريع المغربي: نصت المادة الأولى من القانون المغربي رقم: 01.15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين (ظهير شريف رقم: 1.02.172 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423، الموافق لـ: 13 يونيو 2002، بتنفيذ القانون رقم: 01.15، المتعلق بكفالة الأطفال المهملين)، على أنه: «يعتبر مهملا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة شمسية كاملة إذ وجد في إحدى الحالات التالية:

1. إذ ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها.
 2. إذا كان يتيمًا أو عجزا أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش.
- كما جاءت مدونة الأسرة المغربية بإدراج مواد تهم حقوق الطفل بكافة أصنافه بما في ذلك اليتيم واللقيط، وذلك لاعتبار مهم جاء في مادتها الثانية وهو: «تسري أحكام هذه المدونة على جميع المغاربة...»، وقد أجملت المدونة أهم هذه الحقوق في المادة 54 منها، والتي عنونت بـ: للأطفال على أبويهم الحقوق التالية:

- . حماية حياتهم وصحتهم منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد.
- . العمل على تثبيت هويتهم والحفاظ عليها خاصة، بالنسبة للاسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية.
- . النسب والحضانة والنفقة طبقًا لأحكام الكتاب الثالث من هذه المدونة.
- . إرضاع الأم لأولادها عند الاستطاعة.

. اتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال بالحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية والعناية بصحتهم وقاية وعلاجًا.

. التوجيه الديني، والتربية على السلوك القويم وقيم النبيل المؤدية إلى الصدق في القول والعمل، واجتناب العنف المفضي إلى الإضرار الجسدي والمعنوي، والحرص على الوقاية من كل استغلال يضر بمصالح الطفل.

. التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية وللعضوية النافعة... تعتبر الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتهم طبقاً للقانون» (مدونة الأسرة وفق آخر التعديلات، 2010، ص ص. 28 . 29)، هذا بخصوص ما يكون للطفل من حقوق اتجاه والديه، أو وهو تحت رعايتهما، أو رعاية أحدهما.

أما في الحالة التي ينحل فيها ميثاق الزوجية بالوفاة، خاصة وفاة الزوج، فإن مدونة الأسرة لم توفر أية حماية تذكر للأطفال الأيتام واللقطاء، اللهم حق الطفل في الإرث، إن كان للهالك ما يورث أو كان الطفل موصى له أو منزلاً منزلة الابن.

ففي الحالة التي لا يكون فيها للهالك ما يورث، فيبقى الطفل عرضة للضياع والتشرد، حيث جاء قانون الأطفال المهملين ليدخله تحت حكمه، ويبقى في هذا الإطار الدور الفعال للجمعيات الخيرية، التي تعني بهؤلاء الأطفال بدعم من المحسنين (بوهلال، 2008، ص ص. 23 . 43).

كما جاءت تشريعات المغرب مؤكدة على حقوق أخرى مثل حماية الحدث من الاستغلال في ميدان الشغل والتي جاءت في مضمون المادة 143 من مدونة الشغل: «لا يمكن تشغيل الأحداث ولا قبولهم في المقاولات، أو لدى المشغلين، قبل بلوغهم سن خمس عشرة سنة كاملة» (حقوق الطفل في التشريع المغربي وفي الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، 2006).

ج. حقوق الطفل في التشريع التونسي: وجاء أيضاً في مجلة حماية الطفل التونسية (قانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، الرائد الرسمي عدد 90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1995) الإحاطة بحقوق الطفل والتي عرفت المقصود بالطفل في الفصل الثالث 3 منها بأنه: «كل إنسان عمره أقل ثمانية عشر عاماً، ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة»، وجاء بمجموعة من الحقوق التي أقرت لهذا الطفل كالحق في الهوية والجنسية، واحترام الحياة الخاصة، والرعاية اللازمة لنموه الطبيعي، ثم جاءت في الفصل 15 تتكلم عن الطفل المسلم لإحدى مؤسسات الرعاية التربوية والإصلاح أو المودع بمحل إيقاف بالحق في الحماية الصحية والجسدية والأخلاقية، مؤكدة على حقه في العناية الاجتماعية والتربوية.

كل هذه الحقوق نصت عليها من دون الإشارة بشكل خاص إلى الأطفال ذو الحالات الخاصة، كالطفل اليتيم واللقيط، مع أنها خصصت في ذلك حقوق خاصة تتعلق بالطفل المعاق، غير أنه يفهم من الفصل 20 من نفس المجلة، أن الطفل اليتيم واللقيط يدخل ضمن الفئة الأطفال المهددين بالخطر، حيث اعتبرت بوجه خاص أنه من الحالات الصعبة التي تهدد الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية، فقدانه لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي، واليتيم واللقيط يعدون من هذه الفئة، ومنه يمكن اعتبارهم ضمن الجزء المخصص لحماية الطفل المهدد بالخطر من دون الإشارة إلى حقوقه التي كان ينبغي الإشارة إليها بخصوصية نوعاً ما.

الفرع الثالث: حقوق الطفل في المواثيق الدولية:

من المقررات الثابتة قانونياً أن كل حق يقابله واجب، وبناء على ذلك فحقوق الطفل ما هي إلا واجبات على الآخرين، وهم إما أسرته الحقيقية أو الأسرة التي تكفله وترعاه، إن كان فاقداً لأسرته الحقيقية، أو المجتمع متمثلاً في الدولة التي يتواجد بها هذا الطفل بكافة أحواله. وعلى هذا فقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل (اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة بقرارها 25/44، المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، البادئ نفاذها في 2 أيلول/سبتمبر 1990 بموجب المادة 49)، مقررة ذلك ومؤكدة عليه وعلى كل الدول التي تصادق على اتفاقيات حقوق الطفل، وعلى اعتبار أن الدول المغربية تعد من ضمن الدول المصادقة عليها، فهي تقر ما جاء في مضمون موادها، وتعمل على الأخذ به وتطبيقه داخل ترابها الوطني، وسندرج فيما يلي أهم الحقوق التي تعني الطفل بصفة عامة، والطفل المحروم من السند العائلي اليتيم واللقيط كمثال لحالات الطفل الخاصة، والتي سنلقي الضوء فيها على موضوع حقهم في الرعاية البديلة، والحماية من سوء المعاملة والاستغلال:

* المادة 2: «تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم، أو مولدهم أو أي وضع آخر».

* المادة 3:

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرعايته... إلخ.

3. الرعاية البديلة كحق وحماية للطفل اللقيط واليتيم:

تعد الأسرة هي المجموعة الأساسية في المجتمع، والتي تمثل البيئة الطبيعية لنمو ورفاهة وحماية الأطفال، وعلى هذا ينبغي أن تتجه كافة الجهود، في المقام الأول لتمكين الطفل من البقاء تحت رعاية أسرته، وعليه فتتحمل الدولة مسئولية تأمين حصول هذه الأسر على جميع أشكال الدعم في تأدية أدوارها الخاصة بتوفير الرعاية لأبنائها.

ويعرف الطفل الذي هو في حاجة أو رعاية بأنه: الطفل الذي كان أو حالياً، عرضة لخطر التعرض للإيذاء أو الإهمال أو تم هجره، أو استغلاله؛ أو هو الطفل الذي ليس لديه أي شخص، ذو سلطة أبوية ممن هو أو هي، على استعداد ومقدرة لتوفير الحماية من الإيذاء والإهمال أو الهجر، أو الاستغلال (المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2013، ص. 25).

وتجب الإشارة إلى أن الأطفال المحرومين من الأهل كاليتيم واللقيط، هم أكثر فئة أطفال ينبغي أن تتجه كافة الجهود لهم، من أجل توفير بيئة تتسم بالدعم والرعاية والحماية، لأنهم مهددون في الغالب بالخطر من أي جانب، وبالأخص إنكار حقهم في التمتع ببيئة تحقق لهم الإشباع والأمان.

هذه البيئة التي يحتاجها الطفل اليتيم واللقيط هي ما يصطلح عليها بالرعاية البديلة، لانعدام الرعاية الحقيقية من أسرهما، والتي تكون على عدة أصناف، بحسب ما هو معمول، أو مأخوذ به في الدولة التي يعيش في ظلها هذا الطفل؛ وتوفير الرعاية البديلة يكون برعاية القربى؛ وهي شكل من أشكال الرعاية الأسرية في إطار الأسرة الممتدة للطفل، أو مع أصدقاء مقربين للأسرة يعرفهم الطفل، سواء كانت ذات طبيعة رسمية أو غير رسمية.

والرعاية المؤسسية؛ أي الرعاية المقدمة في أي موقع لا يستند إلى بيئة أسرية، وهي إما المؤسسات الاجتماعية التابعة للدولة والمعهد لها عادة توفير هذا الإجراء، باعتبار أن الدولة هي التي تتحمل مسؤولية تأمين الرعاية البديلة المناسبة للطفل، بالتعاون مع السلطات المحلية الفعالة، ومنظمات المجتمع المدني المعتمدة للقيام بهذه المهام، كما تتحمل الدولة مسؤولية تأمين الإشراف على أمان، ورفاهة، ونمو أي طفل في إطار الرعاية البديلة من خلال هيئاتها المختصة، والقيام بمراجعة دورية لتقييم مدى ملائمة التدابير المتوافرة والخاصة بتقديم الرعاية (مسودة الدليل الإرشادي للأمم المتحدة حول التطبيق السليم للعناية البديلة بالأطفال والشروط المطلوب توافرها، 2007، ص. 3).

ثم الرعاية بالتبني أو الكفالة؛ من طرف أو في كنف أسر دائمة، أي تحت ظل ما يسمى بنظام الكفالة في الدول الإسلامية، حيث تقوم فيها إحدى الجهات المختصة بإيداع الطفل، بهدف

حصوله على الرعاية البديلة في بيئة أسرية، أي داخل أسرة غير أسرته، يكون قد تم اختيارها والموافقة عليها.

1.3. أساليب الرعاية البديلة وكيفية تطويرها:

جاء في المبدأ الثاني من إعلان جنيف "واليتيم والمهجور يجب إيوأؤهما وإنقاذهما"، كما أثبتت المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل؛ حق توفير الرعاية البديلة للأطفال الذين حرموا من الوسط العائلي، واقترحت بدائل الحضانة والكفالة والتبني للدول التي تأخذ بها، أو الإقامة في دور الأيتام:

أ. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

ب. تضمن الدول الأطراف وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لهذا الطفل.

ج. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية.

1.1.3. الرعاية في مؤسسات الدولة الاجتماعية:

يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، كل دار للإيواء، ممن حرموا من الرعاية الأسرية بسبب اليتيم، أو تصدع أسرهم أو عجزها عن توفير الرعاية السليمة لأطفالها، وكذلك الأطفال مجهولي الأبوين حتى تمام الثامنة عشر من عمرهم (المادة 115 من الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي)، كما تعد الرعاية في مؤسسات الدولة الاجتماعية، بأنها ذلك النمط السائد في معظم دول العالم، ويتمثل في مؤسسة اجتماعية يوجد بها عدد من الأيتام، أو من ذوي الظروف الخاصة (الغير شرعيين)، يشرف عليهم عدد من المشرفين رجالاً ونساءً، وكانت قديماً تسمى "الملاجئ"، ثم تغير اسمها إلى دار الرعاية (بن ناصر، 1999، ص. 12).

قد تحمل المؤسسات الاجتماعية أو المراكز الاجتماعية، التي يلجأ إليها الطفل المحروم من الأسرة أسماء عديدة مثل: ملاجئ الأيتام، دور الأطفال، مؤسسات الطفولة المسعفة (غيلاني مريم، 2015، ص. 1)، إلخ.

ومن أهم مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الجزائر، نجد نظام رعاية الطفولة بدار الحضانه، والرعاية عن طريق الأسرة البديلة، والتي تأخذ نمطين من رعاية الأطفال؛ الأسرة البديلة sos، والأسرة الكفيلة (تواتي، 2001، ص ص. 92. 110).

أ. تعريف دور الحضانه الاجتماعية: هي مؤسسات اجتماعية تابعة لوكالة الشؤون الاجتماعية، وتعد أولى مراحل رعاية الأيتام، تهدف إلى تقديم الرعاية الشاملة للأطفال الصغار، من الأيتام ومن ذوي الظروف الخاصة مجهولي الأبوين، ممن لا تتوفر لهم الرعاية السليمة في الأسرة أو المجتمع الطبيعي.

وقد هُيئت دور الحضانه الاجتماعية لتوفير المناخ الاجتماعي والنفسي المناسب للأطفال، تُنشئها وتتولى إدارتها والإشراف عليها وزارة العمل والحماية الاجتماعية، بهدف تقديم الرعاية المناسبة للأطفال الصغار ذوي الظروف الخاصة، ممن لا تتوفر لهم الرعاية السليمة في الأسرة أو المجتمع الطبيعي، كما أنها مؤسسة ذات طابع اجتماعي، مهمتها استقبال أطفال محرومين، الذين تتراوح أعمارهم بين سن الميلاد حتى سن السادسة، ويظل الطفل فيها بصفة مؤقتة، إلى أن يتم إعادته إلى أسرته، أو يسلم لأسر متكفلة تقو برعايتهم (تواتي، 2001، ص. 98).

ب. تعريف برنامج الأسرة الصديقة: وهو برنامج يهدف إلى تعويض الأطفال الأيتام، الذين لم تسنح الفرصة لاحتضانهم بأن يسلموا للأسر الراغبة في رعايتهم رعاية جزئية، وفق نظام تقوم بموجبه إحدى الأسر الطبيعية في المجتمع، بالارتباط بواحد أو أكثر من الأطفال الأيتام، المقيمين في إحدى الدور الاجتماعية الإيوائية التابعة لوكالة الشؤون الاجتماعية، بهدف استضافته لديها خلال فترة محددة، مثل: فترة الإجازات والأعياد أو نهاية الأسبوع أو الإجازة الصيفية، ثم يعاد الطفل بعد انتهاء الإجازة، أو الفترة المحددة إلى الدار أو المؤسسة التي يقيم فيها.

2. 1. 3. الرعاية في ظل نظام الكفالة (أسر دائمة):

أكدت اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة نمو الطفل في وسط عائلي، حيث جاء في ديباجتها ما يلي: "واقترناعا منها بأن الأسرة باعتبارها الوحدة للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمين، لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذ تقر بأن الطفل، كي تتعرض شخصيته ترعرعا كاملاً ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم".

كما جاء تأكيد ذلك في المادة 5 منها، بأن ذكرت العائلة الموسعة وإقرار بدورها في نمو الطفل ورفاهيته: تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة، أو حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء، أو غيرهم من

الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل في أن يوفرها بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

أ. تعريف الأسرة الحاضنة (البديلة): وهو قيام أسرة بديلة باحتضان طفل يتيم، ورعايته رعاية كاملة ودائمة، تحقق له الأمان النفسي والإشباع العاطفي، وتكسبه العادات والقيم الاجتماعية المثلى، حيث يكون الطفل اليتيم فرداً من الأسرة وفق الضوابط الشرعية المنظمة لهذا الأمر.

وتعتبر رعاية الأسرة الحاضنة للطفل المحضون، من الأعمال الخيرية التطوعية، التي تتم بدون مقابل، ولا يجوز لها مطالبة المحضون أو الوزارة بعد انتهاء الحضانة، بأية مصاريف قد تكون أنفقت عليه أثناء تلك المدة أو أعاب مقابل رعايتها له أثناء مدة الرعاية (رعاية الأطفال مجهولي النسب، 2013، ص. 24)، ويهدف نظام الأسرة الحاضنة (البديلة)، إلى توفير الرعاية الدينية والتعليمية الاجتماعية، والنفسية والصحية للأطفال الذين حالت ظروفهم دون أن ينشئوا في أسرهم الطبيعية، وذلك بهدف تربيتهم وتنشئتهم تنشئة سليمة، وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان (المادة: 114 من الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي، ص. 30).

والملاحظ أن العيش في كنف أسرة تقيّة، يعيش فيها اليتيم أو اللقيط مع أبنائها ويعامل كما يعاملون، أفضل له من العيش في ملجأ، لا يوجد الحنان فيه كما هو في الأسرة، ومهما يكن القائمون عليه، يبقى كل موظف منهم رحمته وشفقته باليتيم ستكون موقوتة بوقت دوامه (الجرجاوي، 2010، ص. 14)، حيث دلت نتائج ترجع في أساسها للدراسات الاجتماعية والنفسية؛ على أن رعاية الطفل اليتيم داخل أسرة بديلة، أفضل من إيداعه داخل مؤسسات الإيواء، كالملاجئ وقرى الأطفال والمنازل الجماعية، لأن الأسرة البديلة أشبه بجو الأسرة الطبيعي، وأن أثر الأسرة البديلة في رعاية اليتيم، قد لا تقل عن الأسرة الطبيعية، إلا في حال عدم ملائمة بعض الأطفال اليتامى لمثل هذه الأسر، أو عدم تقبلهم للرعاية البديلة.

كما أثبتت الدراسات الميدانية المقارنة تميز أطفال الأسر البديلة، عن أطفال المؤسسات في كثير من الجوانب العاطفية والنفسية والاجتماعية والعقلية، ويمكن أن يكون أثر الأسرة البديلة أكثر إيجابية في حال توحد الأطفال اليتامى مع الأسر البديلة، وتقبلهم لموقف إحلال الأسرة البديلة محل الأسرة الحقيقية (خوج، 2014، ص. 395).

ب. تعريف نظام الكفالة (الأسرة الكافلة): تعرف الكفالة حسب المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري بأنها: «التزام على وجه التبرع بالعناية بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنته».

كما تعرف على أنها: «هي أن يتولى شخص تربية طفل ورعايته والانفاق عليه مثل أبناءه دون أن يكسب هذا الأخير الحقوق التي تفرضها صلة الدم كالنسب والإرث» (حفناوي، 1986، ص. 7).
 لقد اهتم المشرع الجزائري بالمجتمع بكافة فئاته، ومن بينها الطفولة، وأقر لها حقوق، كما أقر لها الحماية من الأخطار المادية والمعنوية، حيث جاء في صدد هذه الدراسة بالنص على الكفالة كبديل للتبني، والذي هو محرم شرعاً وقانوناً، وذلك لكي يضع حلاً للطفل معلوم النسب أو مجهول النسب طريقاً للرعاية، في حال انعدامها من طرف من هم مخولون ومسؤولون بها، وذلك من خلال عقد الكفالة المنصوص عليه في قانون الأسرة الجزائري، كما حاول توفير الرعاية لجانب الأطفال مجهولي النسب، في شكل قواعد شكلية وموضوعية لموضوع كفالتهم وذلك بموجب المرسوم 24/92، وذلك بمنحهم الاسم اللقب، حتى يضمن لهم حياة مستقرة داخل العائلة المتكفلة بهم خاصة، وداخل المجتمع بصفة عامة (بوعشة، 2004، ص. 54).

وعرفت المادة 2 من القانون رقم: 15_01 المغربي والمتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الكفالة بأنها الالتزام برعاية طفل مهمل وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده، ولا يترتب عن الكفالة حق في النسب ولا حق في الإرث».

فالكفالة إذا هي التزام قانوني يشمل الجوانب المعنوية والمادية المتعلقة بالطفل موضوع الكفالة وسببا من أسباب وجوب النفقة على الغير طبقا للمادة: 187 من قانون مدونة الأسرة رقم: 70-03 الصادر بتنفيذه ظهير 03 فبراير 2004.

ويترتب عن الأمر بإسناد كفالة طفل مهمل إلى الكافل، مجموعة من الآثار القانونية التي تضمنتها المواد في 23، 24، 25 من الباب الرابع منه نذكر منها، ما جاء في رعاية هذا الطفل المهمل، والذي يدخل في مفهومه الطفل اليتيم واللقيط: "تحمل الكافل أو المؤسسة أو الهيئة أو الجمعية أو المنظمة المعنية بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالنفقة على الطفل المكفول وحضانه ورعايته وضمان تنشئته في جو سليم مع الحرص على تلبية حاجياته الأساسية إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني طبقا للمقتضيات القانونية الواردة بمدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بحضانه ونفقة الأولاد".

2.3. آليات الحماية من سوء المعاملة والاستغلال:

تعد فئة الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية أكثر فئة أطفال حساسية، لنقص العاطفة والحماية التي توفرها العائلة الحقيقية، حيث نجد في الغالب الأعم فئة هذه الأطفال، والطفل اليتيم واللقيط بالخصوص يعانون في كثير من الأحيان من سوء المعاملة داخل المجتمع ككل، أو داخل الأسر الكافلة أو المؤسسات الاجتماعية المكلفة برعايتهم، فالاعتداء اللفظي والجسدي

الواقع عليهم من طرف هذه المؤسسات الكفيلة بتقديم الرعاية البديلة، له أثر سلبي بالغ على الطفل المحروم، فهو يشعره بالمهانة والذل، والأكثر من ذلك، قد يولد في نفسه روح الكره والحقد والانتقام من المجتمع.

كما قد يؤدي ذلك الفعل إلى نتائج وخيمة، بأن تجعل من ذلك الطفل شخصا منحرفاً في المستقبل، يهدد سلامة المجتمع، فمثل تلك المعاملات، وبالأخص النفسية، تترك آثار جسيمة بالنسبة لهذا الطفل، لأن العنف أو الاعتداء الجسدي، قد يبرئ الشخص منه ويتعافى، في حين أن الاعتداء النفسي كامن في النفس لا محال.

وعليه فالواجب مراعاة حال اليتيم واللقيط، وحمايته من كافة أشكال سوء المعاملة والاستغلال التي في كثير من الأحيان يتعرضون لها ويكونون محط استغلال من طرف كافلهم، ولهذا فمن الضروري توفير الحماية لهم، من هذه الاعتداءات الجارحة لكرامتهم وطفولتهم البريئة. وهو ما أكدته العديد من المواثيق الدولية حيث جاء في المادة: 19 من اتفاقية حقوق الطفل: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد أو الوصي القانوني، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته".

1.2.3. حمايته من سوء المعاملة:

جاءت شريعتنا الغراء مؤكدة على حقوق الأطفال المحرّمين من السند العائلي، كاليتيم واللقيط، وحرصت على عدم جواز إساءة معاملتهم والاعتداء الجسدي عليهم، بأن تتخذ منهم مثلاً العائلات التي تكفلهم، أو دور الرعاية التي تحتضنهم خدماً لهم، أو مصدر رزق لهم، ويفرق بينهم وبين الأولاد الأصليين للكافل في المعاملة، وتحقيرهم وتعنيفهم على أبسط الأشياء، والقيام بضرهم دون وجه حق، والأقصى من ذلك، أن تتم معاملتهم بهذا العنف أمام أولادهم الأصليين، فتتولد لدى هؤلاء أيضاً نفس المعاملة لهم، مما يحقق لهم ضرراً نفسي بالغ، الناتج من أشخاص في سنهم وعمرهم، والذي قد يولد لديهم عقداً نفسية يصعب كثيراً تجاوزها.

وهذا ما أكدت عليه اتفاقية حماية الطفل في مادتها 37، والتي جاء فيها ما يلي: "تكفل الدول الأطراف: ألا يتعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية". كما جاء في الباب التاسع من الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي ضمان حماية الطفل من العنف والإهمال والاستغلال، وهو ما وضحته المواد: 155، 156، 157، حيث

نددت على حماية الطفل، من كافة أشكال الإساءة والعنف والاستغلال، والاتجار بكل أشكاله وصوره، والاستغلال الجنسي، وأكدت على معاقبة كل من تسول له نفسه ذلك بعقوبات رادعة.

ونجد أن المشرع الجزائري قد كرس مجموعة من النصوص القانونية، والتي تعنى بحماية الطفل، حيث جاءت المادة الأولى المتعلقة بحماية الطفولة (الأمر: 03/72 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بحماية الطفولة) لتوسع من الحماية إلى كل القصر الذين لم يكملوا 21 عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم فيمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية.

كما نصت المادة 06 على جواز أن يتخذ قاضي الأحداث، في حالة عدم جدوى إبقاء الحدث ضمن الوسط المفتوح بأن يأمر بصفة مؤقتة: إلحاق الحدث بمركز الطفولة المسعفة أو أية مراكز متخصصة بأية مؤسسة خاصة بالعلاج النفسي أو الإدمان.

هذا ونجد أن مجلة حماية الطفل التونسية، قد كرس في الأخرى آليات لحماية تضمنها الفصل 35، 36، 37، 38، وكذا نصت على تدابير لحماية الطفل، جاءت في القسم الرابع من المجلة في عدة فصول، ورد في الفصل 93 منها ما مفاده: «أن يتعهد مندوب حماية الطفل بوضعية الطفل ليحدد الإجراء المناسب في شأنه، إذا ثبت له وجود ما يهدد فعلاً صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، ويحدد الإجراء المناسب حسب خطورة الحالة التي يعيشها الطفل...».

كما نجد أن المشرع المغربي قد وفر آلية فعالية لحماية هذا الطفل المحروم حينما أعطى دوراً لقاضي شؤون القاصرين في حماية الطفل المكفول، ومراقبته وتتبع شؤونه وهو ما ورد في قانون الكفالة المغربي في مادته 48، ومنح الاختصاص لقاضي شؤون القاصرين، يعتبر من التعديلات الإيجابية التي أتى بها قانون الكفالة المغربي، حيث أنها توضح آثار الكفالة، خاصة في علاقة الكافل بالطفل المكفول.

كما أن تولية مهمة رعاية شؤون القاصرين كاليتامى واللقطاء لقاضي شؤون القاصرين، تعد آلية فعالة من وجهتين؛ الأولى، تفعيل المراقبة بطريقة سهلة وسريعة حماية لمصالح الطفل المكفول.

والثانية، أن هذا الاختصاص يتناسب وقواعد المسطرة المدنية التي تقضي بالرقابة العامة، على سير النيابة القانونية من طرف قاضي شؤون القاصرين في دائرة نفوذه (قرموش، 2002، ص ص. 139. 140).

2.2.3. حمايته من سوء الاستغلال:

منعت شريعتنا الإسلامية الغراء كل أنواع الاستغلال السيئ وبكافة أوجهه، الواقعة على اليتيم واللقيط على حد السواء - باعتبار أن اللقيط يعد يتيماً أيضاً، والتي تخلف له أضرار أبدية، قد تعيق حياته بشكل طبيعي، كأن تتخذ منهم العائلات الكافلة، أو مؤسسات الرعاية عمالاً في الأماكن التي لا يسمح لهم فيه بالتشغيل، أو تشغيلهم فوق مالا طاقة لهم، وتتخذ من أجورهم مصدر رزق لها، كما قد يتخذ منهم مجالاً للمتاجرة بهم أو ببيع أعضائهم، أو الاعتداء عليهم جنسياً، أو إدخالهم في أماكن الدعارة للكسب من ورائهم... الخ (اليونسيف، 2010، ص ص. 18 . 25)، كل ذلك يدخل في باب الاستغلال الغير مشروع لهؤلاء الفئة من الأطفال، والتي تفقد السند العائلي، الذي يتابع أحوالها ويسهر على حمايتها، من كافة أشكال الاستغلال وسوء المعاملة، وهو ما أكدته المواد 32 و34 و36، من المواثيق الدولية والتي تفرض على الدول حماية الأطفال من سائر أنواع الاستغلال.

هذا وقد جاء في قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم: 156.66، المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم: 02. 16 . 02، المؤرخ في: 19 يونيو 2016) من الباب الثاني، الفصل الثاني، القسم الثاني، تحت عنوان " في ترك الأطفال والعاجزين وتعرضهم للخطر"، نصوصاً عقابية ضد كل من يعرض حياة وصحة الطفل القاصر لخطر، سواء بامتناعه عن فعل واجب اتجاهه، أو قيامه بفعل محظور، فقد نصت المادة 314 منه، على إدانة ومعاقبة كل شخص ترك طفلاً في مكان خال من الناس، أو أرغم أو حرض الغير على ذلك، وتشتد العقوبة إلى وصف جنائي في حالة وفاة الطفل أو إصابته بعاهة مستديمة، كما أن المادة 317 نصت على إدانة ومعاقبة أي واحد من أصول القاصر تبعاً لارتكابه ما ذكر أعلاه.

كما جاء في القسم السابع، تحت عنوان "تحريض القصر على الفسق والدعارة"، نصوصاً عقابية بالمادتين 342 و344 من قانون العقوبات تتعلق بإدانة ومعاقبة كل من يرتكب الأفعال التالية:

كل من حرض قصراً لم يكملوا التاسعة عشرة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم.

كل من ساعد أو حى دعارة القصر أو عاش من متحصلاتها أو اقتسم هذه المحصلات مع شخص آخر وكذا الوسيط في هذه الأعمال وكل من عرقل عملية الوقاية والإشراف أو المساعدة أو التأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة للقصر ضحايا هذه الممارسات... الخ.

3.2.3. آليات مقترحة لحماية الطفل من سوء المعاملة والاستغلال:

.مراجعة عمل المؤسسات الاجتماعية، ودور الرعاية البديلة التي تقوم بكفالة الأيتام واللقطاء، للحد من كل التجاوزات للإنسانية في حقهم من سوء معاملة واستغلال، ومراقبة مدى التزامها بتعاليم ديننا الحنيف في مجال الرعاية والتربية، ومعاينة كل من يخالف ذلك.

.إنشاء فرق سرية لإغاثة وحماية الأطفال التابعة لمؤسسات الدولة الاجتماعية، والتي تعنى بكشف كل قضايا الإساءة والاستغلال ضد الأطفال بكافة فئاتهم، ومحاول معالجتها بتوفير الدعم لهؤلاء الأطفال، مما يتعرضون له داخل الأسر الكافلة أو المؤسسات الاجتماعية الكفيلة برعايتهم.

.ضرورة الاستجابة من هيئات الدولة المعنية، إلى كافة حالات الإساءة أو الإهمال المشكوك فيها أو الثابتة، واتخاذ التدابير اللازمة بحقهم عند الضرورة، مع ضرورة التركيز على الطفل، والمحافظة على عنصر حمايته في حال اتخاذ هذه الإجراءات (منظمة قرى الأطفال SOS الدولية، 2008).

. إخضاع كافة الأشخاص المشكوك فيهم أو المتهمين، بإساءة المعاملة للأطفال اليتامى وبالأخص اللقطاء، إلى التحقيق وإنزال العقاب في حال ثبوت التهم ضدهم والإعلان عليها، لكي تكون رادع أمام كل من تسول له نفسه استغلالهم وقتل الطفولة فيهم.

. إدماج مؤسسات الإعلام داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية، الخاصة بالأطفال المحرومين من السند العائلي، من أجل تكثيف التعريف برعاية الأيتام واللقطاء، ومحاولة تبيان أهميتها والهدف منها وتطوير برامجها، والأكثر من ذلك التوعية الإعلامية بخطورة التعامل السيئ مع هذه الفئة وتعنيفها واستغلالها، سواء داخل المؤسسات الرعاية أو داخل الأسر الكافلة لها والتحذير من عقوبة ذلك الفعل.

. ضرورة المراقبة والكشف الدوري داخل مؤسسات الرعاية والأسر الكافلة، خاصة بالنسبة للقيط الذي لا يعرف أصله تماماً، والذي في الغالب الأعم يكون أكثر عرضة للاستغلال لانعدام من يسأل عن حاله لا من قريب ولا من بعيد، في حين أن اليتيم ممكن أن يكون له من يسأل عليه من الأقارب حتى ولو لم يتعهدوا بكفالتهم ورعايته.

. في حال ثبوت أن الأسرة الكافلة قد أخلت بالتزاماتها أمام المكفول، يتيماً كان أو لقيطاً إخلالاً بسيطاً أو جسيماً، وأثر عليه من الناحية الصحية أو النفسية أو الأخلاقية، اتخاذ الدولة أحد الإجراءات على حسب الحالة؛ إما تبليغ إنذار للأسرة الكافلة، أو سحب واسترجاع المكفول من بين أيديها، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدها، التي تردع كل من تسول له نفسه استغلال هذا الطفل المحروم بطريق غير مشروع.

.تحويل النيابة العامة مهمة السهر على مراقبة أحوال الأطفال المحرومين، والذين ينشئون تحت رعاية المؤسسات الاجتماعية والأسر الكافلة أو الحاضنة البديلة، ومواجهة كل من يُجَلِّ بمقتضيات الرعاية لهؤلاء، بإقامة دعوى عمومية في حق كل من يمس حق هذا الطفل في حماية حياته الخاصة.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة، نجد أن المشرع الجزائري قد كرس نوعاً ما نظام لحماية حقوق الطفل بوجه عام، غير أن الطفل المحروم أو الطفل ذو الوضع والصفة الخاصة. يبقى مهمش وتعتريه العديد من النقائص، وهو الأمر الذي نلاحظ أنه زاد في استفحال الجريمة، ضد هؤلاء المحرومين من السند العائلي خاصة، من اختطاف واغتصاب ومتاجرة بهم وبيع أعضائهم، وعليه نحاول تسليط الضوء على بعض النتائج والتوصيات كما يلي:

.تشجيع مختلف أفراد المجتمع برعاية اللقيط مجهول النسب، لأن حاله لا يد له فيه، وهو أكثر فئة أطفال محرومين فعلا من الوسط العائلي، والذي من الممكن أنهم قد يحرموا من الدمج في أسر كافلة أو الدمج في المجتمع بصفة عامة كبقية الأطفال المحرومين.

.التأكيد على ضرورة رعاية وتربية اليتيم في محيط أسرته، أي من ذوي الأقارب، قبل تولي ذلك من الغير، لأن الأقربون أولى بالمعروف، لقوله تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض" الأنفال الآية:75.

.كفالة حقوق اللقطاء مجهولي الهوية وحماية حرياتهم المدنية وحقهم في الرعاية والأمن والحفاظ على مصالحهم الفضلى.

.ضرورة توفير وضمان مجالات الرعاية المختلفة للأطفال اللقطاء، خاصة الاجتماعية والصحية والتعليمية، ومحاولة وضع كافة الجهود لتنمية قدراتهم الفكرية وما يحتاج إليه، وإدماجه في المجتمع، ومحاولة غرس فكر إيجابي في الطفل اللقيط، بأنه ضرورة للمجتمع وعنصر فعال في المستقبل.

.إنشاء مؤسسات لرعاية الأطفال المحرومين من الوسط العائلي ذات منح إسلامي، وتطبق في كافة برامجها تعاليم ديننا الحنيف في رعاية اليتيم واللقيط.

.تطوير دور الرعاية وتأمين أسر حاضنة لتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية وبالأخص النفسية. حماية الطفل اللقيط واليتيم من التعرض للإساءة أو المعاملة الإنسانية والإهمال داخل مؤسسات الرعاية البديلة.

. ضرورة تكريس المشرع الوطني نصوص خاصة لحماية ورعاية الأطفال اللقطاء وكفالة حقوقهم وحماية مصالحهم الفضلى من كل انتهاك.

ومن التوصيات التي أتوجه بها من خلال هذه الدراسة:

. تشجيع الدولة على رعاية اللقطاء وكفالتهم ضمن أسر طبيعية، بدلاً من دور الرعاية الاجتماعية، وذلك عن طريق فرض راتب شهري لهم يغطي احتياجاتهم الخاصة، ورفع الثقل على هذه الأسر الكافلة، التي ممن الممكن لا تستطيع تغطية ذلك، وإنما قامت بكفالة هذا اليتيم أو اللقيط على وجه الإنسانية.

. إنشاء لجان لمراقبة الأسر الكافلة لهؤلاء الأطفال المحرومين من السند العائلي، من أجل وضع حد لكل تجاوز ضد حقوقهم، وكذا من أجل ضمان حقهم في الحماية من كل أوجه سوء المعاملة والاستغلال.

. ضرورة إدراج تعريفات مفصلة لأنواع الطفل بالوجه العام والخاص، كمدخل تمهيدي لضبط المصطلحات التي ينطوي عليها القانون الذي يحمي الطفل في الدول التي تصدره، كي نكون أمام قانون واضح، جليّة مواده، ولمن شرعت، كتعريف الطفل الطبيعي، الطفل الشرعي، الطفل الغير شرعي، الطفل المحروم، الطفل المسعف، اليتيم، اللقيط، المعاق، طفل ضحية النزاعات والحروب والكوارث... الخ

. وضع تشريع قانوني خاص برعاية فئة الأطفال المحرومين، في إطار التشريعات الوطنية الجزائرية الخاصة بحقوق الطفولة وحمايتها، كما هو معمول به في التشريع المغربي_ قانون كفالة الأطفال المهملين_.

. إقامة نصوص تنظيمية في مجال نظام كفالة الطفل اللقيط واليتيم المهمل، كآلية فعالة ومهمة لحماية هذا الطفل من كل أوجه سوء المعاملة والاستغلال، وتحديد عقوبات شديدة في حال سوء المعاملة لهذه الفئة من الأطفال.

- قائمة المراجع:

- . ابن الأثير. (2000)، النهاية في غريب الحديث. المملكة العربية السعودية. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
- . البخاري. (1989). الأدب المفرد بيروت. دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- . البخاري (2002). صحيح البخاري. دمشق. دار الفكر.
- . بن ناصر عبد الله. (1999). أطفال بلا أسر، بيروت. دار الفكر العربي، بيروت.
- . بوعشة عقيلة. (2004). الكفالة في قانون الأسرة والشريعة الإسلامية، الجزائر. معهد القضاء.
- . بوهلال سعيد. (2008). حماية الأطفال على ضوء مدونة الأسرة في علاقتها ببعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، المجلة الإلكترونية لندوات محاكم فاس. (ص ص 23. 43).
- . تواتي صباح. (2001). دوافع الأسر الجزائرية للإقبال على الكفالة. دراسة ميدانية بدار الحضارة النخيل (الأبيار)، جامعة الجزائر. كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع.
- . ابن تيمية. (2004)، مجموع فتاوى. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية.
- . أبي داود. (2009). سنن أبي داود. دمشق. دار الرسالة العالمية.
- . الجرجاوي زياد بن علي بن محمود. (2010). رعاية اليتيم في التصور الإسلامي.
- . حسيني لطفي. (2015). حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية، جامعة الجزائر. 1، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون.
- . حفناوي أحمد. (1986). التبني والكفالة، جامعة الجزائر. معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.
- . الحمودي أسامة. (2007). التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب. دراسة فقهية اجتماعية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23. (ص ص 515. 521).
- . خوج حنان أسعد. (2014). تصور مقترح لتطوير أساليب رعاية الأيتام بالسعودية في ضوء بعض اتجاهات الدول العربية، مجلة العلوم التربوية. العدد 4. ص ص 395. 410.
- . شلقامي حسن. (2005)، رأي الشريعة في قضايا المرأة المعاصرة. مصر. دار التيسير للطباعة.
- . ابن عاشور. (1984)، التحرير والتنوير. تونس. الدار التونسية للنشر.
- . غيلاني مريم. (2015). دور مؤسسات الطفولة المسعفة في التنشئة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح. ورقلة. كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- . ابن فارس. (1979)، معجم مقاييس اللغة، بيروت. دار الفكر العربي.

- .. قرموش عبد القادر. (2002). كفالة الأطفال المهملين: دراسة تحليلية على ضوء القانون 15.01، سلسلة دراسات وأبحاث قضايا الأسرة، فاس. منشورات مجلة القضاء المدني.
- . أبو معلى وجيه عبد الله سليمان. (2006). أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي. غزة. الجامعة الإسلامية.
- . ابن منظور. (1999)، لسان العرب، بيروت. لبنان. دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.
- . اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة بقرارها 25/44، المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، البادئ نفاذها في 2 أيلول / سبتمبر 1990 بموجب المادة 49.
- . (2004). حقوق الطفل الفلسطيني المقررة من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني لعام 2003، الصادر في مدينة رام الله.
- . (2010). مدونة الأسرة وفق آخر التعديلات، سلسلة المعرفة القانونية للجميع، بيروت. دار الإنماء الثقافي.
- . (2006). حقوق الطفل في التشريع المغربي وفي الاتفاقيات الدولية. وزارة العدل. منشورات المعلومة القانونية والقضائية.
- . (2006). حقوق الطفل في التشريع المغربي وفي الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، المغرب. منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية.
- . (2013). المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية، 2013.
- . المادة 115 من الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي.
- . منظمة قرى الأطفال sos الدولية. (2008). مشروع سياسة حماية الطفل.
- . الأمر رقم: 66. 156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم: 16. 02، المؤرخ في: 19 يونيو 2016.
- . ظهير شريف رقم: 1.02.172، الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423، الموافق لـ: 13 يونيو 2002، بتنفيذ القانون رقم: 15.01، المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.
- . القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012. (2013). في شأن رعاية الأطفال مجهولي النسب، أبو ظبي. دائرة القضاء.
- . قانون رقم 1215 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

. القانون رقم: 84 . 11، المؤرخ في: 09 رمضان عام 1404، الموافق لـ: 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 02.05، المؤرخ في: 27 فبراير 2005.
. قانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، الرائد الرسمي عدد 90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1995.
. اليونيسيف. (2010). وضع الأطفال في العالم.